

العجاب في بيان الأسباب

عرضة فيعرض بينك و بين الرجل الامر فتحلف با لا تكلمه و لا تصله و إما إن تبروا فالرجل يحلف لا يبر ذا رحمه فيقول قد حلفت فأمر ا أن لا يعرض بيمينه بينه و بين ذي رحمه و ليبره و لا يبالى بيمينه و أما وتصلحوا فالرجل يصلح بين الإثنين فيعصيانه فيحلف أن لا يصلح بينهما و ينبغي له أن يصلح ولا يبالى بيمينه قال و هذا قبل أن تنزل الكفارة . ومن طريق علي بن 198 أبي طلحة عن ابن عباس المعنى لا تجعلني عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير و لكن كفر عن يمينك و اصنع الخير .

ومن طريق العوفي عن ابن عباس كان الرجل يحلف على الشيء من البر و التقوى لا يفعله فنهى ا عن ذلك بهذه الآية .

ومن طريق سعيد بن جبير و مجاهد ومكحول و إبراهيم النخعي نحو ذلك . قال عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه في هذه الآية و لا تجعلوا ا عرضة لأيمانكم أن تبروا هو الرجل يحلف على الأمر الذي لا يصلح ثم يعتل بيمينه يقول ا أن تبروا و تتقوا يقول هو خير من أن تمضي على ما لا يصلح فإن حلف كفر بيمينه وفعل الذي هو خير